تنبيه الصوام إلى أن إخراج زكاة الفطر نقودًا عند عامة الفقهاء لا يجوز

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، أيُّها الفُضَلاء النُّبهاء ـ أكرمكم الله بالاستمساك بالسُّنة النَّبوية إلى الممات ـ:

فلقد شاع عند جُموع عديدة مِن عوام المسلمين ـ سدَّدهم الله وسلَّمهم ـ: «**إخراجُ زكاة الفِطر نقودًا**».

فيُقَوِّمُون مقدار ونوع الطعام المُخْرَج في زكاة الفِطر بالنَّقد، ثم يُخرجون قيمتَه بعُملة بلدهم مِن دراهم أو دنانير أو ريالات أو جُنيهات أو دولارات أو غيرها مِن العُملات، ثم يُعطونها للفقراء والمساكين نقودًا.

وهذا الفعل لا يجوز عند عامَّة العلماء أو أكثرهم.

بل قال الفقيهان المالكيان القاضي عياض اليحصبي في كتابه "إكمال المَعلْم بفوائد مسلم" (٣/ ٤٨٢)، وتاج الدين الفاكهاني في كتابه "رياض الأفهام في شرح عُمدة الأحكام" (٣/ ٣٥٤) ـ رحمهما الله ـ:

«ولم يُجِز عامة العلماء إخراج القيمة في ذلك، وأجازه أبو حنيفة».اهـ

وقال الفقيهان الشافعيان أبو زكريا النَّووي في "شرح صحيح مسلم" (٧/ ٦٠-٦١)، وعلاء الدِّين ابن العطَّار في كتابه "العُدَّة في شرح العُمدة في أحاديث الأحكام" (٢/ ٨٣٤) ـ رحمهما الله ـ:

«ولم يُجز عامَّة الفقهاء اخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة».اهـ

وقال الفقيه عون الدِّين ابن هُبيرة الشيبانيّ الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح" (١/ ٢١٤):

«واتفقوا على أنَّه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إلا أبا حنيفة، فإنَّه قال: يجوز».اهـ

ويدُلُّ على صِحّة هذا القول، وأنَّه الحق والصَّواب، سِتَّة أمور:

الأمْر الأوَّل:

ما أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ))**.

وفي لفظ آخَر للبخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤): **((أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))**.

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النَّبي ﷺ فَرَض وأَمَر أنْ تُخْرَج زكاة الفطر مِن الطعام، فمَن خالفَه فأخرجَ نقودًا فقد تَرَك ما أَمَر بَه ﷺ، وفَرَض.

الأمْر الثاني:

ما أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وغيرهما، عن عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ))**.

وقد نصَّ على ثبوت هذا الحديث:

الحاكم، ومُوفَّق الدِّين ابن قُدامة، والنَّووي، والذَّهبي، وابن المُلقِّن، والألباني، وابن باز، وغيرهم.

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ رسول الله ﷺ فرَض زكاة الفطرة طُعمة للمساكين، والطُعمة تكون بما يُطْعَم ويُؤكل، وإخراجها نقودًا يُعطِّل ما فرَضَه ﷺ، إذ الفقير قد يَصرفها

في طعام، أو مكالمة هاتف، أو دُخان، أو لباس، أو لُعبة، أو دخول سينماء، أو غير ذلك.

الأمْر الثالث:

أنَّ إخراج الطعام هو المَعمول بِه زمَن النَّبي ﷺ، وزمَن الخلفاء الأربعة الراشدين المَهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، ومَن في زمنِهم، وبَعد زمنهم، مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يُعلم عن أحد مِنهم ـ رضي الله عنهم ـ أنَّه عَدَل عن الطعام فأخرَج بدلَه نقودًا.

وأخرج البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)).

وفي لفظٍ لِمسلم: ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ)).

وفِعلُ وتَتابُع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إخراجها مِن الطعام مع وجود الدراهم والدنانير، ومعرفتهم باحتياج الفقراء الشديد إلى النقود، دليل على أنَّها لا تُخْرَج إلا مِن الطعام.

ولا ريب عند كل مؤمن بالله واليوم الآخِر أنّ خير الهَدي هَدي محمد بن عبد الله ﷺ، وهَدي أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

الأمْر الرابع:

ما قاله القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على نُكت مسائل الخلاف" (١/ ٣٩١):

«ولأنَّه ـ عليه السلام ـ فرَض زكاة الفِطر صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن شعير، أو صاعًا مِن زبيب، ففيه دليلان:

أحدهما: أنَّ التعيين يُفيد الانحتام.

والثاني: أنَّه نصَّ على مُسمَّياتٍ مُختلِفات، وأقواتٍ مُتباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يَكن لذلك معنى، ولكان يَكفِي النَّص على واحد دون غيره، ولأنَّ إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص».اهـ

ويَقصد بالانحتام: الوجوب.

وقال الفقيه الشافعي أبو سليمان الخطَّابي البُستِي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معالم السُّنن" (٢/ ٥١):

«وفي الحديث دليلٌ على أنَّ إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنَّه ذَكر أشياء مُختلِفة القِيَم، فدَلَّ أنَّ المُراد بها الأعيان، لا قيمتها».اهـ

الأمْر الخامس:

أنَّ زكاة الفِطر مِن الشعائر الظاهرة في بلاد المسلمين عند خِتام رمضان، تُرى في أسواقهم، وطُرقاتهم، ويَتسامعون بها، ويَراها الصغير والكبير، والذَّكر والأنثى، وإخراجها نقودًا يُفضِي إلى خفائها، وجهلِ الناس بأحكامها، واستهانتِهم بها.

الأمْر السادس:

أنَّ القائل بجواز إخراج زكاة الفِطر نقودًا لا نصَّ عن النَّبي ﷺ معه يُؤيِّد قولَه، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ بخلاف مَن قال: "لا تُخرج إلا مِن الطعام، وأخرجها طعامًا"، فعنده أحاديث النَّبي ﷺ، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، تَدُل على صِحَّة قوله، وصوابِ فعله، وتُطمئِن نفسَه.

وفي الختام أقول لِمَن يُخرِج زكاة الفطر نقودًا ـ فقَّهه الله بدِينه وشرعه وقبِلَ مِنه عبادته ـ:

أوَّلًا ـ إنَّ زكاة الفِطر عبادة واجبةٌ بنصِّ السُّنَّة النَّبوية، فلتُخرجها بالطريقة التي تُوافق السُّنَّة، ونُصَّ عليها فيها، وهي إخراجها طعامًا لا نقودًا، حتى تَضمَن صوابَ وإجزاءَ فِعلَك، وأنَّه مقبولٌ عند الله ربِّك ـ جلَّ وعزَّ ـ.

وثانيًا ـ إنْ أَخْرَجْتَ زكاة الفطر طعامًا فستُخرجها باطمئنانٍ وراحة نفس، لأنَّ معك نصوصًا شرعية عن النَّبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، تُصَوِّب فِعلك، وأنَّه مُجزئ.

وثالثًا ـ اعلم أنَّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قد اتفقوا على أنّ مَن أخرج زكاة الفِطر طعامًا فقد أجزأته، وبَرِئت ذِمَّته.

وأمَّا مَن أخرجَها نقودًا، فزكاته مَحلُّ خلاف بينهم.

فقال أكثرهم: لا تُجزِئه.

وقال قِلَّة: تُجزِئه.

ولا نَصَّ معهم، لا مِن السُّنَّة النَّبوية، ولا عن أحد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

فهل ستَسلُك المَنصوص عليه في السُّنَّة النَّبوية الصَّحيحة، والمُتفَقِّ بين العلماء على صوابه، وصِحَّتِه، فتَضْمَن الإجزاء، وتَطمئِن لإخراجك؟ أمْ ستُغامِر فتَفعَلَ المُخْتَلَف في جوازه وإجزائه؟

ورابعًا ـ إنْ قالت نفسٌ: «إنَّ إخراجَ النقود أنفعُ للفقراء».

فَلْيُقَل لَها: إنَّ العملَ بالشرع الذي أنزَله الله على رسوله ﷺ هو الأنفعُ للنفس والفقير، وقد فُرِضَت فيه زكاة الفِطر طعامًا لا نقودًا.

والله ـ عزَّ وجلَّ ـ أعلم مِنَّا بالأنفع لِعباده الفقراء، إذ يَعلَم احتياجَهم إلى النقود قبْل خلْقِهم، وفي أيِّ زمَنٍ وأرضٍ وُجِدوا، ومع ذلك فلم يَفرِضها في شريعته لَهم إلا مِن الطعام.

وقد كان الناس في زمَن النَّبي ﷺ، وزمَن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، في حاجةٍ شديدة إلى لنقود، والفقراء والمساكين بينَهم وحولَهم كُثُر، ومع ذلك لم يُخرجوها لَهم إلا مِن الطعام، ولم يُنقَل عنهم غير الطعام.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.